صاد – البلاغ رقم ٩٣٨/٢٠٠٠، *جيرجادات سيفبيرسود وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: السادة جيرجادات سيفبيرسود، وديولال سوكرام، وجاينارين بيرسود (يمثلهم المحامي السيد بارفي جبار من مكتب المحاماة سايمونز موريهيد وبيرتون)

الشخص المدعي أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ تقديم البلاغ الأول: ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٩٣٨/٢٠٠٠ المقدم إليها بالنيابة عن السادة جيرجادات سيفبيرسود، وديولال سوكرام، وجاينارين بيرسود بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ هم السادة جيرجادات سيفبيرسود، وديولال سوكرام، وجاينارين بيرسود، مواطنون من غيانا، وهم في الوقت الراهن محتجزون في السجن الحكومي في بورت أوف سبين بجمهورية ترينيداد وتوباغو. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا لانتهاكات من جانب ترينيداد وتوباغو[1] لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٧، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محامٍ.

---

* اشترك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتين شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، قضت المحكمة العليا في بورت أوف سبين بإدانة جيرجادات سيفبيرسود وديولال سوكرام وجايناراين بيرسود لارتكابهم جريمة قتل وحكمت عليهم بالإعدام. وقدم أصحاب البلاغ التماساً للإذن لهم باستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف. ورفضت محكمة الاستئناف في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ طلب الاستئناف المقدم منهم. وبعدئذ قدم أصحاب البلاغ إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص التماساً بالحصول على إذن خاص بالاستئناف. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، رُفض التماسهم. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، خُففت عقوبة الإعدام المحكوم بها على أصحاب البلاغ إلى السجن المؤبد.

٢-٢ أُدين أصحاب البلاغ بجريمة قتل ذُكر أنها ارتكبت فيما بين آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٨٥. وبدأت محاكمتهم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، أي بعد القبض عليهم بنحو ٣٤ شهراً. ويذكر أصحاب البلاغ أن أوضاع احتجازهم طوال هذه الفترة كانت مروعة. فقد ظلوا منذ إدانتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ محبوسين في القسم المخصص للمحكوم عليهم بالإعدام في السجن الحكومي في بورت أوف سبين وحتى تخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها عليهم إلى السجن المؤبد في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أي طوال ست سنوات.

٢-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ أنهم احتُجزوا طوال الفترة المذكورة أعلاه في الحبس الانفرادي في زنزانة يبلغ طولها ٩ أقدام وعرضها ٦ أقدام وتحوي مقعداً وسريراً وحشية ومنضدة. وبما أن الزنزانة لم تكن مجهزة بالمرافق الصحية، فإنها زُودت بدلو بلاستيكي لاستخدامه كمرحاض. وكانت زنزانة ديولال سوكرام تقع أمام المرحاض والحمّام المخصصين لضباط السجن، وهو ما يعني أن زنزانته كانت في العادة باردة ورطبة بسبب تسرب الماء من الحمام. وزُودت زنزانات أصحاب البلاغ بقدر ضئيل وغير كافٍ من التهوية والإضاءة من خلال فتحة تهوية طولها ٣٦ بوصة وعرضها ٣٤ بوصة. وكان مصدر الضوء الآخر الوحيد هو مصباح أنبوبي فلوري مضاء على امتداد ٢٣ ساعة في اليوم ويقع خارج الزنزانة فوق الباب. وقد أدى انعدام الضوء الكافي إلى الإضرار بإبصار ديولال سوكرام مما أجبره على استخدام نظارات. ولم يُسمح لأصحاب البلاغ بمغادرة زنزاناتهم إلا لفترة ساعة واحدة في الأسبوع لممارسة الرياضة.

٢-٤ وقد ظل أصحاب البلاغ، منذ تخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها عليهم، محتجزين في السجن الحكومي في أوضاع مهينة مماثلة. فكل منهم محتجز في زنزانة مع ٨ إلى ١٤ من السجناء الآخرين. ويبلغ طول الزنزانة ٩ أقدام وعرضها ٦ أقدام وتحوي سريراً حديدياً واحداً دون حشية. ونتيجة لذلك، يُرغم السجناء على النوم على الأرضية المصنوعة من الخرسانة على قطع من الورق المقوى. كما أن الزنزانات موبوءة بالصراصير والجرذان والذباب، وهي عموماً قذرة. ولا توجد تهوية كافية وترتفع الحرارة في الزنزانات إلى درجة يصير فيها النوم مستحيلاً. وتسبب أوضاع الاكتظاظ وسوء التهوية نقصاً عاماً في الأوكسجين داخل الزنزانات، وهو ما جعل ديولال سوكرام يشعر بالنعاس ويعاني من صداع مستمر.

٢-٥ ونظراً إلى عدم وجود المرافق الصحية، تُزوَّد كل زنزانة بدلوٍ يُفرَّغ فقط كل ١٦ ساعة. ويسبب الدلو رائحة نتنة مستمرة. وبسبب عدم وجود أية مواد نظافة أو صابون، يستحيل الحفاظ على أي مستوى من النظافة

البدنـــية أو الـــرعاية الصحية. والغذاء غير كاف ويكون عملياً غير صالح للأكل. ويُعطى السجناء كل يوم خبزاً قديماً ولحمـــاً أو سمكـــاً فاسداً. ويقع المطبخ الذي يُحضَّر فيه الطعام على مسافة ١٠ أقدام فقط من المرحاض وهو موبوء بـــالديدان. ولا يمكن الحصول على العلاج الطبي إلا نادراً. ويعاني جاينارين بيرسود من الصداع النصفي ولم يُقدم له عـــلاج طبي مناسب على الرغم من أمر الطبيب بذلك. ولم تُتَّخذ أية ترتيبات لتيسير العبادة أياً كان نوعها. ويقتصر الحـــق في كتابة الرسائل على رسالة واحدة في الشهر، كما يُحرم ديولال سوكرام من الحصول على المشورة القانونية على نحو منتظم. ويقدم المحامي إفادة خطية مشفوعة بيمين صادرة عن السيد لورانس بات سانكر الذي كان يُحتجز في السجن الحكومي في نفس الفترة التي قضاها أصحاب البلاغ هناك، والذي يؤكد أوضاع الاحتجاز في السجن.

الشكوى

٣-١ يؤكد أصحاب البلاغ أن التأخير البالغ ٣٤ شهراً الممتد من تاريخ إلقاء القبض عليهم إلى تاريخ المحاكمة غـــير معقول ويشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وهذا التأخير في قضيتهم مشابه لفترات الـــتأخير المســـجلة في قضايا أخرى خلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاكات لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ أو الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤. وهم يدفعون بأن الدولة الطرف يجب عليها أن تنظم نظام قضائها الجنائي على نحو يحول دون حدوث فترات التأخير هذه.

٣-٢ ويدعـــي أصـــحاب الـــبلاغ أيضاً أن التأخير البالغ ٤ سنوات و١٠ شهور منذ إصدار الحكم (في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨) إلى تاريخ رفض طلب الاستئناف من قِبل محكمة الاستئناف (في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣) غير معقول وأنه بمثابة انتهاك آخر لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ويؤكد أصحاب البلاغ أنه من المناسب عند تقييم معقولية التأخير أن يؤخذ في الحسبان أنه قد حُكِم عليهم بالإعدام وأنهم كانوا محتجزين في أوضاع لا يمكن قبولها.

٣-٣ ويدّعـــي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك لأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، باعتبار أنهم قد احتُجزوا في ظل أوضاع احتجاز مروعة. وذُكر أن أوضاع السجن هذه قد أدانتها مراراً المنظمات الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها تشكل خرقاً للمعايير المقبولة دولياً ولقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٣-٤ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ظلّوا، بعد تخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها عليهم، محتجزين في أوضاع تمثل بشكل واضـــح انتهاكاً للمعايير المحلية المنصوص عليها في "قواعد تنظيم السجون"، والتي تحكم حق السجناء في الغذاء والفراش واللباس، ومسؤولية الموظف الطبي بالسجن عن الاستجابة للشكاوى واتخاذ خطوات للتخفيف من الأوضاع غير الصحية التي لا تطاق داخل السجن. وهذا هو بمثابة انتهاك آخر لأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٥ وبالاســـتناد إلى التعلـــيقين العامين للجنة رقم ٧ و٩ بشأن المادتين ٧ و١٠ على التوالي، وكذلك إلى الفقه القانوني للجنة، يدفع أصحاب البلاغ بأن الأوضاع التي تحمّلوها في كل مرحلة من مراحل الإجراءات تشكّل انتهاكاً للقواعد النموذجية الدنيا التي لا يجوز انتهاكها بخصوص أوضاع الاحتجاز (والتي يجب مراعاتها بغض النظر عن مستوى التنمية الذي بلغته الدولة الطرف)، وبالتالي تكون الدولة الطرف قد انتهكت أحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ويحتج أصحاب البلاغ بالفقه القانوني للجنة بالإضافة إلى القرارات القضائية الأخرى ذات الصلة.

٣-٦ وأخيراً، يدّعي أصحاب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، من حيث أنهم حُرموا من الحق في الوصول إلى المحكمة لكي يشكوا بشأن الادعاءات الأخرى بحدوث انتهاكات لحقوقهم الناشئة عن العهد.

٣-٧ ويذكر أصحاب البلاغ أن الحق في تقديم طعن دستوري ليس فعالاً في ظل ظروف هذه القضية، بسبب تكلفة رفع الدعاوى أمام المحكمة العليا من أجل الحصول على انتصاف دستوري، ولعدم وجود مساعدة قانونية بخصوص تقديم الطعون الدستورية، وعدم رغبة المحامين المحليين في التمثيل المجاني لمقدمي الطعون. ويحتج أصحاب البلاغ بالفقه القانوني للجنة ومفاده أنه في حال عدم وجود مساعدة قانونية، فإن الطعن الدستوري لا يشكل سبيلاً فعالاً للانتصاف لصاحب البلاغ المعوز في تلك القضية. وذُكر في هذا السياق أن أصحاب البلاغ قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية الممكنة لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. كما ذُكر أن هذه المسألة لم يسبق أن قُدمت إلى أي هيئة دولية أخرى للنظر فيها.

٤- وعلى الرغم من الطلب الذي وجّهته اللجنة إلى الدولة الطرف لكي تقدم إليها ملاحظاتها بشأن القضية وذلك في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، و٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، لم تقدم الدولة الطرف أي تعليق على مقبولية هذه القضية و/أو أسسها الموضوعية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي دعوى ترد في أي بلاغ، أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست موضع بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتعلق بالإمكانية المتاحة لأصحاب البلاغ لتقديم طعن دستوري إلى المحكمة العليا، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا استئنافاً إلى محكمة الاستئناف والتمسوا من مجلس الملكة الخاص الحصول على إذن خاص بالاستئناف للفقراء نظراً إلى أنهم، كما يدعون، يفتقرون إلى أموال خاصة ولأن المساعدة القضائية لم تكن متاحة في إطار هذه الطعون الدستورية. وقُوبل الطلبان بالرفض. ولذلك ترى اللجنة أنه في غياب المساعدة القضائية، وعدم تقديم حجج من الدولة الطرف تخالف ذلك، فإن الطعن الدستوري لا يشكل سبيل انتصاف متاحاً في ظل الظروف الخاصة بالقضية. وفي ضوء ما سبق، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٥-٤ وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا الأدلة الكافية التي تثبت ادعاءاتهم لأغراض المقبولية، ولذلك فإنها تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للادعاءات بقدر ما يبدو أنها تثير مسائل ذات صلة بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٧، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة مع

القلق عدم وجود أي تعاون من جانب الدولة الطرف. ويُستفاد ضمناً من نص المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة والفقـــرة ٢من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أنه ينبغي للدولة الطرف في العهد أن تحقق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد الموجهة ضدها، وأن تقدم إلى اللجنة شروحاً أو بيانات خطية توضح فيها المسألة وسبيل الانتصاف الذي ربما تكون تلك الدولة قد منحته. وفي هذه الظروف يجب إيلاء ادعاءات أصحاب البلاغ الاعتبار الواجب بقدر ما تكون هذه الادعاءات قد دعمت بأدلة كافية.

٥-٥ وفيما يتعلق بالادعاء الذي قدمه أصحاب البلاغ بشأن الحق في الوصول إلى المحكمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أنهم لم يقدموا الأدلة الكافية التي تدعم هذا الادعاء لأغراض المقبولية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ فـــيما يـــتعلق بالادعاءات التي قدمها أصحاب البلاغ في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قد أُلقي القبض عليهم في نيسان/أبريل ١٩٨٥، وأن محاكمتهم قد بدأت في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وأنهـــم ظلـــوا في الاحتجاز السابق للمحاكمة طوال هذه الفترة. كما تلاحظ أن أحداً لم يطعن في أن احتجازهم السابق للمحاكمة قد دام ٣٤ شهراً. وتذكّر اللجنة بأنه عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩، فإن أي شخص يُلقى القبض عليه أو يحتجز على أساس تهمة جنائية يكون من حقه أن يحاكم في غضون مهلة معقولة أو أن يُفـــرج عنه. أما الفقرة التي تشكل "مهلة معقولة" بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٩ فيجب تقديرها على أساس كل حالة على حدة. ولا يمكن النظر إلى الفترة التي قضاها أصحاب البلاغ في الاحتجاز، والتي استغرقت زهاء ثلاث سنوات، على أنها تتمشى مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩، في ظل عدم وجود ظروف خاصة تبرر هذا الـــتأخير. وترى اللجنة، نظراً إلى عدم وجود أي شروح من جانب الدولة الطرف، أن فترة تزيد على ٣٤ شهراً يقضيها صاحب البلاغ في انتظار تقديمه إلى المحاكمة، لا تتمشى مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩.

٦-٢ وفـــيما يتعلق بالادعاء القائل بحدوث تأخير قدره أربع سنوات وعشرة شهور بين تاريخ الإدانة ورفض طلب الاستئناف، احتج المحامي بالفقرة ٣ من المادة ٩، ولكن بما أن المسائل المثارة تتصل بوضوح بالفقرتين ٣(ج)أ و٥ مـــن المادة ١٤، فإن اللجنة ستبحثها في إطار هذه المادة. وترى اللجنة أن حدوث تأخير قدره أربع سنوات وعشـــرة شـــهور بين تاريخ اختتام المحاكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ورفض طلب الاستئناف في ٢٩ آذار/مـــارس ١٩٩٣ لا يتفق مع أحكام العهد، في ظل عدم تقديم أي شرح من الدولة الطرف يبرر هذا التأخير. ولذلك تخلص اللجنة إلى أنه قد حدث انتهاك للفقرة ٥ بالاقتران مع الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٣ وفـــيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ أن أوضاع احتجازهم خلال كل مرحلة قضوها في السجن تشكل انـــتهاكاً لأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، يجب على اللجنة أن تولي لهذه الأوضاع الاعتبار الواجب في ظل عدم وجود أية ملاحظة ذات صلة مقدمة من الدولة الطرف في هذا الصدد. وترى اللجنة أن أوضاع احتجاز أصـــحاب البلاغ كما ورد وصفها في الفقرات ٢-٣ و٢-٤ و٢-٥ تشكل انتهاكاً لحقهم في أن يعاملوا معاملة إنســـانية تُحـــترم فيها الكرامة المتأصلة في الإنسان، ومن ثم فإنها تتعارض مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من

العهد. وفي ضوء هذه الحيثيات المتعلقة بالمادة ١٠، وهي حكم من أحكام العهد يتناول بالتحديد حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم ويشمل فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص العناصر المنصوص عليها عموماً في المادة ٧، لا ضرورة للنظر بصورة منفصلة في الادعاءات الناشئة في إطار المادة ٧ من العهد.

٧- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحام الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٥، بالاقتران مع الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٨- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تلتزم الدولة الطرف بأن توفر لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض المناسب. وفي ضوء الفترة الطويلة التي قضاها أصحاب البلاغ في أوضاع احتجاز يُرثى لها تشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد، ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إخلاء سبيل أصحاب البلاغ. وينبغي قيام الدولة الطرف، على أية حال، بتحسين أوضاع الاحتجاز في سجونها دون تأخير.

٩- إن ترينيداد وتوباغو، عندما أصبحت دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك أم لا لأحكام العهد. وقد قُدمت هذه القضية إلى اللجنة للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري نافذاً في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ ووفقاً لأحكام المادة ١٢(٢) من البروتوكول الاختياري، تظل هذه القضية خاضعة لتطبيق أحكام البروتوكول الاختياري. وقد تعهدت الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك لأحكام العهد. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري، في بداية الأمر، بالنسبة إلى ترينيداد وتوباغو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨١. ولكن حكومة ترينيداد وتوباغو انسحبت في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ثم عادت لتنضم إليه من جديد في اليوم ذاته بعد أن ضمَّنت صك إعادة انضمامها تحفظاً "مفاده ألا يكون للجنة اختصاص بأن تتلقى وتدرس أية بلاغات تخص أي سجين محكوم عليه بالإعدام بخصوص أي مسألة تتعلق بمقاضاته أو احتجازه أو محاكمته أو إدانته أو الحكم الذي يصدر بحقه أو تنفيذ الحكم بإعدامه أو بأي مسألة تتصل بذلك". وقد قُدم البلاغ إلى اللجنة قبل بدء سريان الانسحاب والانضمام من جديد مع إبداء تحفظ، أي قبل ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قررت اللجنة أن هذا التحفظ ليس سليماً، باعتبار أنه لا يتفق مع موضوع البروتوكول الاختياري وغرضه. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، انسحبت حكومة ترينيداد وتوباغو من جديد من البروتوكول الاختياري.